

**CCass,22/09/1999,1311**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20350	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1311
<b>Date de décision</b> 19990922	<b>N° de dossier</b> 825/98	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Concurrence déloyale 1, Propriété intellectuelle et industrielle		<b>Mots clés</b> Qualification d'acte de concurrence déloyale, Pouvoir d'appréciation du juge du fond, Importation, Imitation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 90 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile		<b>Source</b> مجلة قضاء المجلس   Revue de la Cour Suprême   Année : 2007   Page : 208	

## Résumé en français

L'importation de produits d'imitation portant la marque du demandeur, en vue de la vente au public constitue un acte de concurrence déloyale. Les dispositions de l'article 90 du Dahir du 23 juin 1916 relatif à la propriété industrielle, stipulent que l'énumération des faits constituant un acte de concurrence déloyale n'est pas une liste exhaustive, et que la qualification d'acte de concurrence déloyale relève du pouvoir discrétionnaire des juges du fond.

## Résumé en arabe

اعتبار المحكمة قيام المدعي عليها باستيراد خلأ مقلد يشكل عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق ل ع، ومسايرا لاحكام الفصل 90 من ظهير 23/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية (نعم). ان التعداد الوارد بهذا الفصل للفعال المكونة لاعمال المنافسة غير المشروعة هو على سبيل المثال (نعم).

## Texte intégral

قرار عدد 1311 - بتاريخ 22/9/99 - الملف التجاري عدد 825/98 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في شان الوسيلة الاولى : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 25/3/1997 في الملف عدد 4191/95 ان المطلوبتين شركة مولينكس وشركة سوسيمار تقدمتا بمقال مقاده ان الاولى متخصصة في صناعة الادوات المنزليه واخترعت خلاطا منزليا موضوع التسجيل والاداع بالملكية المغربية لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 25/4/1989 رقم 5087 وقد بلغ الى علمها ان هذا النوع من الخلاط يروج في علب متشابهة تحمل اسم ميلانوكريسطال كما هو ثابت في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 30/6/1993 الامر الذي سبب لها وللممثلتها في المغرب شركة سوسيمار ضررا كبيرا والتمست الحكم باتفاق وتحطيم النموذج الخلاط المزور الموجود بالمقر الاجتماعي للمدعي عليهما مع غرامة تهدیدية قدرها 5000 وحفظ حقها في طلب التعويض، فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب الغته محكمة الاستئناف واعتبرت ان المستأنف عليها ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعه في مواجهة الطاعنة وامر بتحطيم واتفاق كل نموذج مزيف ومقلد يوجد بمقر المستأنف ضدها او عند مورديها بالمغرب وامرها بسحب نموذج السلعة المقلدة محل النزاع من السوق المغربية تحت طائلة غرامة تهدیدية بمبلغ 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم وبنشره في صحيفة "لوماتان" والاتحاد الاشتراكي . حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق حقوق الدفاع بدعوى ان الهيئة ناقشت الموضوع وحجزت الملف للمداولة دون تطبيق مسطرة التخلی وقد تقدمت اثناء المداولة بطلب يرمي الى اخراج الملف من المداولة نظرا لكونها توصلت من الشركة الصانعة بطايوان ( الصين الوطنية ) بوثائق حاسمة في الموضوع، والهيئة توصلت بالطلب المذكور وضمنه للملف ولم تجب عليه الشيء الذي يعتبر خرقا لحقوق الدفاع يعرض القرار المطعون فيه للنقض . لكن حيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت القضية جاهزة مستعملة سلطتها التقديرية في نطاق الفصل 333 من ق م ، وان عدم استجابتها لملتمس الطاعنة باخراج القضية من المداولة من رفض ضمني له فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير اساس . في شان الوسيلة الثانية: حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعلييل الموازي لانعدامه بدعوى انها اكدت في جميع مراحل الدعوى انها تقوم باستيراد الخلاط موضوع النزاع من دولة الصين الوطنية شانها شان العديد من الشركات التي تناجر في نفس المنتوج مدلية بوثائق الاستيراد كما ادلت بمنشورات صادرة عن متجر ماкро المغرب وبه انواع متعددة من الخلاط كلها متشابهة تروج في السوق المغربية الا ان القرار المطعون فيه اعتبر العارضة تقوم بنقل التقليد والمنافسة غير المشروعه بعلة " انه في مادة التقليد للرسم او النموذج، فان التقليد يقدر بمراعاة اوجه الشبه لا اوجه الخلاف" وهو تعليل ناقص خاصة وان العارضة اثبتت بكافة الوسائل انها لا تقوم بالصنع او التقليد، ويدخل ايضا في باب نقصان التعلييل ما قضى به الحكم من الزام العارضة بسحب النموذج المقلد من السوق المغربية تحت غرامة تهدیدية قدرها 5000 درهم وهو ما ينطبق على الواقع، لان بالسوق المغربية عدد من النماذج المتشابهة التي تجلبها عدة شركات وتقوم بتسويقهها، ولا يمكن ان تواجه العارضة بهذا الحكم وتحتمل وزر غيرها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث ان محكمة الاستئناف التي اوضحت ان قيام الطالبة باستيراد خلاط مقلد ووضعه في معلماتها الحاملة لاسم ميلانوكريسطال قصد بيعه للعموم يشكل منافسة غير مشروعه في مفهوم الفصل 84 من ق ل ع يكون مسايرا لمقتضيات الفصل 90 من ظهير 19/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية الذي ينص على ان التعدد للافعال المكونة للمنافسة غير المشروعه لم يرد على سبيل الحصر وللمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الاعمال التي ترجع اليها كمكونة لمنافسة غير مشروعه، ويكون قرارها معللا في هذا الخصوص اضافة الى التعلييل المعتقد الذي لا يهم الصانع وحده وانما كذلك التاجر، ولم توضح الوسيلة نقصان التعلييل في هذا الخصوص بصرف النظر عن الانتقاد الموجه لما قضى به القرار من الزام الطالبة بسحب النموذج المقلد لأن الامر يهم النموذج الذي يحمل شركة ميلانوكريسطال دون غيرها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير اساس . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر. ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور مقررا، والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي ومحمد الحارثي وبحضور المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحية موجب.